×

12467 _ حكم عقد نكاح من كان لا يصلي ثم هداه الله

السؤال

زوجي لايصلي منذ أن تزوجنا حيث مضى على زواجنا ثلاث سنوات . وبعد الزواج بوقت قصير أقنعته بذلك واقتنع . فهل هذا الزواج باطل ... لأنه في وقت النكاح لم يكن يصلي...... ماذا أفعل الآن ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن حكم عقد نكاح من لم يكن يصلى ثم هداه الله فقال:

إذا كانت الزوجة لا تصلي مثل الزوج حين العقد فالعقد صحيح ، أما إن كانت تصلي فالواجب تجديد النكاح ، لأنه لا يجوز للمسلمة أن تُنكح لكافر لقول الله عز وجل : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) والمعنى لا تزوجوهم المسلمات حتى يسلموا ، ولقوله سبحانه في سورة الممتحنة : (فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن)